وبشرته وينتهي الى الذبح قلت ولو واحدة لمن يضحي بالكثرة ويسن حلق
بعد ذبح نصا ويسن لان تقطعها نصا انه يذبح عقيقة عن غلام شاتين
متقاربتين سنا وشبها نصا فان تعذر فواحدة وعن جارية شاة فان
عدم اقترض نصا ولو ذبح بدنة او بقرة لم تجز بها الا كاملة نصا ويحلق يوم
سابع راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ولا تعتبر الاسابيع بعد الثالث
وحكمها كالاضحية لكن يباح جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه وطبخها
افضل نص عليهما ويكون منه بحلو ولا تسن فرعة ولا عتيرة ولا يكرهان

كتاب الجهاد

وهو قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من
يكفي سن لغيرهم بتاكد وتقدم ويشترط كونه مستطيعا وهو الصحيح
الواجد من مال او بدله من الامام ما يكفيه له ولاهله في غيبته وما يحمله
اذا كان مسافة قصر واقل ما يفعل مرة في كل عام مع القدرة عليه
ومن حضر الصف او حصر العدو بلده او هو او احتاج اليه بعيد او استنفر
من له استنفاره تعين عليه ولو عبدا ومنع النبي صلى الله عليه وسلم
من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو كما منع من الرمز بالعين
والاشارة بها ومن الشعر والخط وتعلمها ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان
المسلمين لا مخذل ونحوه ويقدم القوي منهما نصا ويقاتل كل قوم
من يليهم من العدو وجوبا نصا الا لحاجة ومع التساوي جهاد
اهل الكتاب افضل وتمام الرباط اربعون يوما ويسن ولو ساعة نص
عليهما وافضله اشده خوفا وهو افضل من المقام بمكة والصلاة بها
افضل ويكره نقل اهله اليه ان كان مخوفا والا فلا كره كاهل الثغر
وتجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه بدار حرب يغلب فيها حكم

الكفر

الكفر ان قدر عليها ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم ولا يجاهد من عليه
دين لا وفاء له الا باذن غريمه او اقامة كفيل ملي ولا من احد
ابويه حر مسلم الا باذنه ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم ولو ظنوا
التلف الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة ولو بعدت وان
زادوا على ضعفهم فلهم الفرار ولو غلب على ظنهم الظفر وسن
الثبات ان لم يظنوا التلف ومع ظنه الفرار اولى وان ظنوا التلف فيهما
فالقتال اولى من الفرار والاسر فان وقع في مركبهم نار وشكوا او تيقنوا
الهلاك فيهما خيروا بينهما كما لو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا
ويجوز تبييت الكفار ولو قتل من لا يجوز قتله اذا لم يقصده ويجوز
حرق شجرهم وزرعهم وقطعه ما لم يضر بالمسلمين فيحرم وكذا
رميهم بنار وفتح الماء ليغرقهم وهدم عامرهم ويحرم قتل صبي
وانثى وخنثى ونحوهم لا راي له الا ان يقاتلوا او يحرضوا عليه
ومن اسر اسيرا لم يجز قتله حتى ياتي به الامام الا ان يكون مريضا
او يمرض معه ونحوه فيجوز ويخير امام في اسرى ان كانوا
احرارا مقاتلين ويجب عليه اختيار الاصلح فان تردد رايه ونظره
فالقتل اولى ومن فيه نفع مغنيمة ولا يقتل كامراة وقن غنيمة
وله قتله لمصلحة وصبي ومجنون واعمى ونحوهم رقيق بالسبي ويجوز
استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولاء لمسلم
وان اسلموا تعين رقهم نصا وعليه الاكثر وعنه يحرم قتل ويخير
بين رق وبين من وفداء وهو المذهب فيجوز الفدا ليتخلص من الرق
ويحرم رده الى الكفار ومن سبي من اطفالهم او مميز منفردا او مع احد

Copyright © King Saud University